

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١  
بشأن التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، النص الآتي:  
"تكون الدفاتر المنصوص عليها في هذه اللائحة مرقمة الصفحات موقعاً على كل صفحة منها من كاتب العدل، ويُحرر فيها محضر يثبت بدء العمل والانتهاء منه. ويجوز أن تُعد هذه الدفاتر في شكل سجلات إلكترونية."

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م